تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/120	1164/ل/د1/2013م لعام 1434هـ	1434/6/17هـ الموافق 2013/4/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
705/ل. س/ 2013 لعام 1434هـ	1434/9/9هـ الموافق 2013/7/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد البنك المدعى، عليه جاء فيها الآتي: "أولاً: في الوقائع: 1. خلال العام 2006م الموافق 1427هـ، اتصل مدير المدعى عليه من مكان عمله في سويسرا بالمدعي في السعودية عارضاً عليه حفظ أصوله وثرواته الخاصة لدى البنك، وبعد لقاءات عدة حصلت في السعودية قام المدعي بتاريخ 2006/4/11 م الموافق 1427/3/13 هـ بالتوقيع مع المدعى عليه على أوراق فتح حساب حفظ في مدينة الرياض، ونتيجة لذلك تم تحويل المبالغ المراد حفظها إلى حساب المدعي لدى المدعى عليه. 2. ظن المدعي طول فترة التعاقد بأن المدعى عليه لديه الترخيص القانوني من هيئة السوق المالية يجيز له تسويق وتقديم خدمات الأوراق المالية في المملكة بما في ذلك نشاط الحفظ، وذلك من خلال تضليل المدعي بأنه كيان مرخص بمزاولة هذا النشاط داخل المملكة حيث تم تزويد المدعي ببروشورات وأوراق تسويقية قام المدعى عليه بإرسالها له قبل توقيع العقد، إلى أن تفاجأ المدعي حديثاً بأن المدعى عليه لم يكن قد حصل على ترخيص هيئة السوق المالية عند توقيعه للعقد مع المدعي. 3. فور إدراك المدعي لهذا الواقع، بادر إلى مطالبة المدعى عليه بالاحتكام للقانون واسترداد الأموال التي قد دفعها المدعي بموجب العقد، ولكن دون أي جدوى، وما كان من المدعى عليه سوى التنصّل من تنفيذ موجباته القانونية. وبعد أن تأكد المدعي من أن جميع محاولاته في دفع المدعى عليه لتطبيق القانون قد باءت بالفشل، لم يعد أمامه سوى التقدم بالدعوى الحالية. ثانياً: في القانون. لما كانت قوانين هيئة السوق المالية كافة تؤكد على واجب الحصول على ترخيص يجيز ممارسة الخدمات المالية قبل ممارسة أي من هذه الخدمات في المملكة، بحسب ما نصت عليه المادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية: 'يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1-شخصاً مرخصاً له من الهيئة؛ 2-أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة'، ولما كانت المادة (4) من لائحة أعمال الأوراق المالية تؤكد على أنه يُعدّ الشخص ممارساً لأعمال الأوراق المالية في المملكة إذا مارس ذلك النشاط مع شخص في المملكة أو لحسابه، ولما كانت قوانين هيئة السوق المالية تمنع على مقدّم الطلب أداء وظيفة واجبة

التسجيل إلا بعد تسجيله لدى الهيئة (عملاً بنص الفقرة (و) من المادة 22 من لائحة الأشخاص المرخص لهم)، ولما كان المدعى عليه قد عمد إلى تسويق نشاطه كممارس لأعمال الأوراق المالية في المملكة، ونتيجة التسويق الذي قام به، قبل حصوله على الترخيص القانوني الذي يجيز له ذلك من هيئة السوق المالية، عمد إلى حمل المدعي على توقيع عقد الحفظ في المملكة، وقد تم هذا الأمر من خلال ممثل عن المدعى عليه حضر إلى مدينة الرياض واجتمع بالمدعي مرات عدة، ومن ثم تم توقيع العقد داخل المملكة، الأمر الذي يؤكد عدم قانونية تصرّفات المدعى عليه، ولما كان من الثابت أيضاً أن القانون السعودي وتحديداً لائحة أعمال الأوراق المالية في المادة (17) منها، قد منعت على أي شخص الإعلان عن أوراق مالية إلى شخص آخر في المملكة إلا إذا كان هذا الشخص مرخّصاً له أصولاً. وإن أية مخالفة لهذه المادة تشكل مخالفة للمادة 60 من نظام هيئة السوق المالية (عملاً بالمادة 18 من اللائحة نفسها). ولما كان المدعى عليه قد تعمد ممارسة نشاط الأوراق المالية لحساب ومصلحة المدعي قبل دخوله إلى المملكة العربية السعودية، وحصوله على ترخيص هيئة السوق المالية، أمر يؤكد بما لا يقبل الجدل حق المدعي في الرجوع على المدعى عليه باستعادة أمواله ويستحق التعويض أيضاً. ومما يلزم التأكيد عليه هنا أن المدعى عليه كان على علم بضرورة حصوله على ترخيص من هيئة السوق المالية لممارسة نشاطه في المملكة العربية السعودية، ولما كان المدعي يرفض استمرار هذا الواقع، وقد حاول جاهداً، حمل الجهة المدعى عليها على تطبيق القانون، وتسديد ما عليها، دون أن تحرّك هذه الأخيرة ساكناً ومكتفية بالتنصل. ولما كان المدعى عليه قد أبرم العقد داخل الأراضي السعودية، فإن السبب قد تحقّق في حق المدعي بإقامة الدعوى ضد المدعى عليه، وذلك بالاستناد إلى نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية والتي نصت صراحة في مادتها السادسة والعشرين على 'تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية: أ-إذ كانت الدعوى متعلقة بمال موجود داخل المملكة، أو بالتزام تعتبر المملكة محل نشوئه او تنفيذه. ب-إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أشهر في المملكة. ج-إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد، وكان لأحدهم محل إقامة في المملكة' (وقد أشار المدعي إلى نصوص اللائحة التنفيذية لهذه المادة). ولما كانت الفقرة (ب) من المادة 60 من نظام هيئة السوق المالية تعاقب كل من خالف نظام السوق المالية، وهي تنص على ما يلي: 'يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللّجنة بالدعاوى المرفوعة بناءً على هذه المادة'. وحيث إن مخالفات نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية تختص بها لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية، وحيث إن المدعى عليه قد سوّق منتجاته في المملكة قبل الحصول على ترخيص، وحيث إنه تم توقيع العقد في المملكة العربية السعودية وفي مدينة الرياض بالتحديد، فإنه بذلك انعقد الاختصاص المكاني للنظر في الدعوى أمام القضاء في المملكة العربية السعودية، وحيث إن تصرّف المدعى عليه يشكل مخالفة فاضحة لقانون هيئة السوق المالية، وإنه نتيجةً لذلك بات مستحقاً عليها إعادة جميع الأموال التي قد دفعها المدعي، والتي نقدّرها مؤقتاً بمبلغ وقدره 23,000,000 دولار أميركي أي ما يوازي 86,417,442.560 ريال سعودي". وختم وكيل المدعي لائحة دعواه بالطلبات الآتية: " 1. فسخ العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه. 2. إلزام المدعى

عليه بإعادة جميع المبالغ التي دفعها المدعي ومقدارها 86,417,442 ريالاً سعودياً. 3. إلزام المدعى عليه بتعويض المدعي عن ما لحقه من ضرر حسب ما تراه اللجنة. 4. تحميل المدعى عليه مصاريف وأتعاب المحاماة مبلغاً قدره (8.600.000) ريال".

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1164/ل/د1/2013م لعام 1434هـ القاضي بـ"عدم اختصاصها بنظر الدعوى".

وبعد تسلم وكيل المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها ما يلي: 1-إن المدعى عليه ضلل المدعي بأنه مرخص له في العمل في المملكة، وهذا يوجب على الجهات المختصة في المملكة حفظ حقوق رعاياها، وفقاً للمادة 26 من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على اختصاص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي تعتبر المملكة محل نشوء الالتزام فيها، والعقد محل النزاع تم إبرامه في المملكة، 2-نصت المادة الرابعة من لائحة أعمال الأوراق المالية على أن الشخص يُعدّ ممارساً لأعمال الأوراق المالية في المملكة إذا مارس هذا النشاط مع شخص في المملكة أو لحسابه 3-إن المدعى عليه قام بتسويق نشاطه كممارس لأعمال الأوراق المالية في المملكة، 4-بما أن المدعى عليه يُعدّ مخالفاً لأحكام الفقرتين (أ،ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية، فإنه بذلك يُعدّ مخالفا لأحكام المادة الحادية والثلاثين من نفس النظام. وختم لائحته بطلب إعادة الدعوى إلى اللجنة للفصل فيها باعتبارها صاحبة الاختصاص الولائي في نظر هذه الدعوى.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن موضوع الدعوى متعلق باعتراض المدعي على عدم إعادة أمواله المودعة لدى البنك المدعى عليه، وحيث نصت المادة الخامسة والعشرون في الفقرة (أ) منها على أن اللجنة تختص في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وحيث إن موضوع العقد محل الدعوى هو فتح حساب مصرفي فردي (حساب شخصي) يفوض بموجبة المدعي إلى المدعى عليه استثمار الأموال المودعة في استثمارات رأس مالية ذات فائدة، أو في سوق الودائع ذات صلة بمجموعة المدعى عليها في الخارج بالإضافة إلى البنوك الأجنبية، وحيث إن الاعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك لا تخضع لحاكمية نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، مما يخرج ما قد يحدث من نزاعات على هذا النوع من الأعمال المصرفية من اختصاص اللجنة الولائي، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم 1164/ل/د1/2013م لعام 1434هـ.